٣١٣- عن: أبى أيوب رضى الله عنه أنه كان نزع خفيه، فنظروا إليه، فقال: "أما إننى قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما، ولكن حبب إلى الوضوء". رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وزاد عن أبى أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجليه، فقيل له فى ذلك، فقال: "بئس مالى إن كان لكم مهناه وعلى مأثمه" ورجاله موثقون. كذا فى مجمع الزوائد[1].

باب أن المسح موقت

٣١٤- عن: عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت فى المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم (يوم)[2] وليلة رواه ابن حبان فى صحيحه (زيلعى ١: ٨٧).

قوله: "عن أبى أيوب إلخ" قال المؤلف: وجه الدلالة أن أبا أيوب رضى الله عنه لما قال حبب إلىّ الوضوء" فهم منه استحباب الوضوء، أى استحباب غسل القدمين، فإنه يستحيل أن يكون ما هو خلاف السنة محبوبا للأتقياء فلا جرم أنه كان عنده علم استحباب غسل القدمين وجواز مسح الخفين فعمل بالعزيمة وأمر غيره بالجواز فلا تعارض بين قوله وفعله فافهم.

فائدة:

فى تدريب الراوى (ص١٩١): "وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا" (أى من المتواتره).

باب أن المسح موقت

قوله: "عن عبد الرحمان إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وقد مر

---

(١) باب المسح على الخفين ١: ٢٥٥.

(٢) كذا فى الأصل، ومثله فى نصب الراية (١: ١٦٨) ولعله تصحيف والصحيح "يوما" كما فى موارد الظمآن للهيثمى ص ٧٢ رقم ١٨٤.